

**مرسوم ملكي بشأن النظام الأساسي للداخليين في
مستشفيات الصحة العمومية
صيغة محينة بتاريخ 30 أكتوبر 2025**

مرسوم ملكي رقم 747.67 بتاريخ 28 ذي القعدة 1387 (27 يبرابر 1968) بشأن النظام الأساسي للداخلين في مستشفيات الصحة العمومية

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.818 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7452 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)، ص 8340.
- المرسوم رقم 2.20.706 الصادر بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7028 بتاريخ 29 صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، ص 7488.
- المرسوم رقم 2.16.46 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6459 بتاريخ 17 رجب 1437 (25 أبريل 2016)، ص 3497.
- المرسوم رقم 2.79.264 الصادر بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيو 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3534 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980)، ص 956.
- المرسوم رقم 2.77.701 الصادر بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 5 ذو القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977)، ص 3050.
- المرسوم رقم 2.77.103 الصادر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3366 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1397 (4 مايو 1977)، ص 1330.
- المرسوم رقم 2.73.069 الصادر بتاريخ 12 محرم 1393 (16 يبرابر 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3147 بتاريخ 17 محرم 1393 (21 يبرابر 1973)، ص 536.
- المرسوم رقم 2.69.216 الصادر بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970)، الجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 11 ذو الحجة 1389 (18 يبرابر 1970)، ص 508.

مرسوم ملكي رقم 747.67 بتاريخ 28 ذي القعدة 1387 (27 يبرابر 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛
وبإقتراح من وزير الصحة العمومية،
نرسم ما يلي:

الفصل I.

تحدث في دائرة وزارة الصحة العمومية مهام للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية.
ويوظف الداخليون في مستشفيات الصحة العمومية عن طريق مباراة تفتح في وجه طلبة
الطب الناجحين في امتحانات نهاية السنة الخامسة من دروس الطب.
ولا يجوز لأي كان أن يشارك في المباراة أكثر من مرتين.

الفصل 2.

تحدد كفايات وشروط المباراة المنصوص عليها في الفصل الاول بقرار لوزير الصحة
العمومية.

الفصل 3.

يحدد بمقرر لوزير الصحة العمومية العدد الأقصى لمقاعد الداخليين الواجب شغلها تبعاً
لحاجيات المصلحة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2889 بتاريخ 13 ذو الحجة 1387 (13 مارس 1968)، ص 541.

الفصل 4.

تحدد مدة العمل بالقسم الداخلى في ثلاث سنوات. ولا يجوز لاي كان أن يحمل صفة داخلى قديم فى مستشفيات الصحة العمومية ان لم يثبت قضاءه عمليا ثلاث سنوات بالقسم الداخلى.

غير أن مدة العمل بالقسم الداخلى، تبقى محددة فى سنتين بخصوص طلبه الطب الذين لهم صفة داخلى فى تاريخ نشر هذا المرسوم الملكى.

الفصل 5.

يختار الداخلون محل عملهم حسب الاقدمية وباعتبار الاقدمية حسب الاستحقاق فى المباراة.

الفصل 6.

يوضع الداخلون تحت سلطة رئيس المصلحة فى الميدان الطبى وتحت سلطة الطبيب رئيس المؤسسة فى الميدان الإدارى.

ويجوز استدعاء الداخلين الذين قضوا تمرينهم بالقسم الداخلى فى السنة السادسة للقيام عند الحاجة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر بالنيابة عن أطباء الصحة العمومية فى المراكز القروية. وتعتبر مدة النيابة فى تصحيح صفة داخلى بمستشفيات الصحة العمومية.

ويتقاضى الداخلون أثناء مدة النيابات التى يترتب عنها وجوبا تغيير محل الإقامة بالاضافة الى التعويض الاجمالى عن المهام تعويضا يوميا يحدد طبق نفس الشروط الجارية على موظفى المجموعة الرابعة عملا بمقتضيات القرار الوزيرى الصادر فى 7 جمادى الثانية 1350 (20 شتنبر 1931) بسن نظام للتعويضات عن صوائر تنقل الموظفين وقيامهم بالماموريات.

الفصل 7.

يجرى على الداخلين النظام الداخلى للمؤسسة التى يعملون بها ويخصصون مجموع نشاطهم بالمهام الاستشفائية المنوطة بهم تحت مسؤولية رئيس مصلحتهم.

الفصل 8.

تكون العقوبات التأديبية المطبقة عليهم هى:

الانذار؛

التوبيخ؛

الاقصاء الموقت عن المهام مع توقيف الاجرة لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا؛

الاقصاء النهائي عن المهام.

الفصل 9.

يعلن عن الانذار والتوبيخ من طرف وزير الصحة العمومية بعد استفسار المعنى بالامر.

الفصل 10.

يعلن عن الاقصاء الموقت أو النهائي عن المهام من طرف وزير الصحة العمومية بعد استشارة مجلس تأديبي يتألف ممن يأتي:

الطبيب الرئيس للاقليم أو العمالة التي ينتمي اليها الداخلي المواخذ أو ممثله بصفة رئيس؛
طبيبان رئيسيان لمصالح مستشفيات الصحة العمومية يعينهما وزير الصحة باستثناء
الطبيب رئيس المصلحة التي يعمل بها الداخلي المواخذ؛
ممثلان للداخليين يختارهما الداخلي المواخذ.

ويخول المعنى بالامر حق الاطلاع على ملفه قبل المثول أمام المجلس التأديبي بأسبوع واحد على الأقل.

ويسوغ له أن يدافع عن نفسه أمام المجلس التأديبي اما شخصيا أو بواسطة مدافع يختاره من بين الداخليين.

ويبدى المجلس التأديبي رأيه بعد احالة القضية عليه. ويمكنه أن يجرى تحقيقا قبل البت فيها.

ولا يمكن في أى حال أن تكون العقوبة المعلن عنها فعليا أشد من العقوبة التي اقترحها المجلس التأديبي.

الفصل 11.2

يتقاضى الداخليون تعويضا شهريا يبلغ قدره 1.188 درهما.

ويخول الداخليون الحق في الغذاء وغسل الملابس بالمستشفى.

2 - تم إلغاء المقطع الخامس من الفصل 11 وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.69.216 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970)، الجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 11 ذو الحجة 1389 (18 يبرابر 1970)، ص508.

- تم تغيير الفصل 11 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.069 بتاريخ 12 محرم 1393 (16 يبرابر 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3147 بتاريخ 17 محرم 1393 (21 يبرابر 1973)، ص536.

- تم تغيير الفصل 11 بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.77.103 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3366 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1397 (4 مايو 1977)، ص1330.

- تم تغيير الفصل 11 بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.77.701 بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 5 ذو القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977)، ص3050.

ويسكن الداخلون العزاب مجانا في المؤسسة التي يعملون بها ويستفيدون من التدفئة والانارة.

ويتقاضى الداخلون غير الممكن اسكانهم تعويضا عن السكنى يبلغ 150 درهما في الشهر.

يستفيد الداخلون عند الاقتضاء من اجازة المرض واجازة الولادة والتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة بخصوص الموظفين الموقتين في الادارات العمومية.

وفي حالة اجازة مرض لمدة طويلة تعادل أو تفوق ستة أشهر، فان هذه المدة لا تعتبر في حساب المدة الفعلية المقضية في القسم الداخلي.

الفصل 12.

يخول الداخلون الحق في اجازة تؤدي عنها الاجرة لمدة شهر في السنة. ويحدد رئيس المصلحة تاريخ بداية الاستفادة من الاجازة تبعا لحاجيات المستشفى. ولا تمنح الاجازة الاولى الا بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمات الفعلية.

الفصل 13.

لا يقبل بصفة داخلي حاملو شهادة دكتور في الطب. ويؤدي التوفر على درجة دكتور في الطب الى فقدان صفة داخلي.

الفصل 14³.

إن طلبة الطب الناجحين في امتحانات السنة السادسة من الدروس الطبية والواجب عليهم قضاء تداريب سريرية داخلية لكامل الوقت للسنة السابعة، يمكن أن يكلفوا بمهام داخليين ويعينون للعمل بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة بناء على مقرر لوزير الصحة ويتقاضون بهذه الصفة تعويضا إجماليا يحدد مقداره الشهري في 2400 درهم.

الفصل 15.

ان الطلبة المكلفين بمهام الداخليين يستفيدون من نفس المنافع المخولة للداخليين، ويجرى عليهم نفس النظام.

الفصل 16.

يجرى على الداخليين النظام المحدث بالظهير الشريف رقم 1.57.38 الصادر في 21 جمادى الثانية 1377 (13 يناير 1958) بتمديد مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 ذى الحجة 1345 (27 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل الى مختلف أصناف الموظفين المدنيين العاملين بالجماعات العمومية.

- 3 - تم تغيير الفصل 14 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.069 السالف الذكر.
- تم تغيير الفصل 14 بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.77.103 السالف الذكر.
- تم تغيير الفصل 14 بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.77.701 السالف الذكر.
- تم نسخ الفقرة الأخيرة من الفصل 14 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.264 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيو 1980)، الجريدة الرسمية 3534 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980)، ص 956.
- تم تغيير الفصل 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.706 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية 7028 بتاريخ 29 صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، ص 7488.
- تم نسخه وتعويضه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.46 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) الجريدة الرسمية 6459 بتاريخ 17 رجب 1437 (25 أبريل 2016)، ص 3497،
- تم تغيير الفصل 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.818 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7452 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)، ص 8340.

- تمت الإشارة في المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.25.818 السالف الذكر على أنه:

المادة الثانية:

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للطلبة المعنيين، المعيّنين بالمؤسسات الصحية المكونة لها، وذلك ابتداء من تاريخ شروعا الفعلي في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2025. ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

مقتضيات انتقالية

الفصل 17.

ان المرشحين المقيمين خارج المغرب، يخولون بصفة استثنائية وانتقالية حق استرجاع صوائر سفرهم في الطبقة الثانية بالقطار، من محل اقامتهم الى الدار البيضاء أو الى ميناء الابحار، ويستفيدون في الحالة الاخيرة من ورقة العبور المجاني للسفر في الطبقة الثانية على متن السفن. ولا يجوز أن يتجاوز خمسمائة درهم مجموع مبلغ صوائر السفر عن طريق السكة الحديدية والسفن الذي يمكن أن تتحمله الدولة.

ويخول المرشحون المقبولون في مباراة القسم الداخلي بمستشفيات الصحة العمومية الحق بالإضافة الى ما ذكر في تعويض اجمالي قدره 120 درهما لتسديد صوائر نقل أمتعتهم.

ولا تبقى الفوائد المشار اليها أعلاه كسبا للمعنيين بالامر الا اذا استمروا في عملهم طيلة 12 شهرا على الأقل.

وترجع صوائر سفر الاياب، طبق نفس الشروط المطبقة على الوصول وعلى التعويض الاجمالي لصوائر نقل الامتعة الممنوح للداخليين. ولا ترجع هذه الصوائر ويمنح التعويض الا اذا غادر المعنى بالامر تراب المغرب في أجل ستة أشهر بعد الانقطاع عن العمل.

أما الداخليون وطلبة الطب المكلفون بمهام الداخليين المعينون خارج المغرب والذين حضروا الدروس سنة واحدة على الأقل، فيمكنهم أن يستفيدوا من منحة سفر قدرها 600 درهم قصد التوجه لتأدية امتحاناتهم المدرسية لدى كلياتهم الاصلية. ولا يجوز تخويل هذه المنحة بمقرر لوزير الصحة العمومية الا مرة واحدة أثناء مدة العمل في القسم الداخلي.

ويمكن للداخليين وطلبة الطب المكلفين بمهام الداخليين أن يحصلوا بهذه الصفة على رخصة تغيب من غير أجره لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في السنة، ولا يمكن الجمع بينها وبين الاجازة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه.

الفصل 18.

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما مقتضيات القرار الصادر في 21 نونبر 1961 بتحديد مقدار الاجرة الشهرية الاجمالية الممنوحة للداخليين وطلبة الطب القائمين بمهام الداخليين والقرار الصادر في 21 دجنبر 1965 بتغيير مقدار التعويض عن السفر الممنوح للداخليين وطلبة الطب القائمين بمهام الداخليين والقرار الصادر في 20 مارس 1953 بتحديد مقدار التعويض عن السكنى والغذاء والقرار الصادر في 6 غشت 1959 بشأن نظام القسم الداخلي في المستشفيات والقرار الصادر في 6 غشت 1959 بشأن الداخليين في المستشفيات وطلبة الطب القائمين بمهام الداخليين في المستشفيات.

الفصل 19.

يعهد الى وزير الصحة العمومية بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 ذى القعدة 1387 (27 يبراير 1968) .

الامضاء: الحسن بن محمد.